صاحب الدابة معها ضمن دون الراكب ولو القت الراكب لم يضمن المالك الا ان يكون بتنفيره
ولو اركب مملوكه دابة ضمن المولى جناية الراكب ومن الاصحاب من شرط صغر المملوك وهو حسن ولو
كان بالغا كانت الجناية في رقبته ان كانت على نفس ادمي ولو كانت على مال لم يضمن المولى وهل
يسعى فيه العبد الاقرب انه يتبع به اذا اعتق البحث الثالث في تزاحم الموجبات اذا اتفق المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب
المنجنيق ولو جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في ملك غيره فدفع
غيره ثالثا ولم يعلم فالضمان على الحافر وكالفار من مخيف اذا وقع في بئر لا يعلمها ولو
حفر في ملك نفسه بئرا وسترها ودعى غيره فالاقرب الضمان لان المباشرة يسقط اثرها مع الغرور
ولو اجتمع سببان ضمن من سبقت الجناية بسببه كما لو القى حجرا في ملك غيره وحفر الاخر
بئرا فلو سقط العاثر بالحجر في البئر فالضمان على الواضع هذا مع تساويهما في العدوان
ولو كان احدهما عاديا كان الضمان عليه وكذا لو نصب سكينا في بئر محفورة في غير ملكه فتردى
انسان على تلك السكين فالضمان على الحافر ترجيحا للاول وربما خطر التساوي في الضمان
لان التلف لم يتمحض من احدهما لكن الاول اشبه ولو سقط في حفرة اثنان فهلك كل منهما
بوقوع الاخر فالضمان على الحافر لانه كالملجئ ولو قال الق متاعك في البحر لتسلم السفينة
فالقاه فلا ضمان ولو قال وعلي ضمانه ضمن دفعا لضرورة الخوف ولو لم يكن خوف فقال
القه وعلي ضمانه ففي الضمان تردد اقربه انه لا يضمن ولو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه
او اجرح نفسك لم يضمن ما لم يجب لا ضرورة فيه ولو قال عند الخوف الق متاعك وعلي ضمانه مع ركبان
السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته والركبان ان رضوا
لزمهم الضمان ولو قال وقد اذنوا فانكروا بعد الالقاء صدقوا مع اليمين وضمن
هو الجميع ومن لواحق هذا الباب مسائل فلو دفع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق اوقع
الثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم ففيه روايتان احدهما رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم فالاول لفريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية
للثاني

في ديته [illegible]

للثاني وغرم اهل الثاني للثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة
والثاني رواية مسمع عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى ان للاول ربع الدية وللثاني ثلث
الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا
والاخيرة ضعيفة الطريق الى مسمع فيه ح ساقط والاولى مشهورة ولكنها حكم في وا
ويمكن ان يقال على الاول الدية للثاني لاستقلاله باتلافه وعلى الثاني دية الثالث وعلى
الثالث دية الرابع لهذا المعنى وان قلنا بالشريك بين مباشر الامساك وبين المشارك
كان على الاول دية ونصف وثلث وعلى الثاني نصف وثلث وعلى الجاذب لو وقع عليه
فالجاذب هدر ولو مات المجذوب ضمن الجاذب لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر
وعليه الدية للثاني في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل منهم على صاحبه
فالاول مات بفعله وفعل الثاني فسقط نصف ديته فيضمن الثاني النصف والثاني
مات بجذبه الثالث عليه وجذبة الاول فيضمن الاول نصف دية ولا ضمان على
الثالث وللثالث الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين القابض
والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فمات بعض
على بعض فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبة الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه
وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويبقى الثلثان على الثاني
والثالث ولا ضمان على الرابع وللثاني ثلث الدية لانه مات بجذب الاول في
بجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على
الاول والثاني والثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبة الرابع وبجذب الثاني
والاول له اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشر فديته وان
شركنا كانت ديته اثلاثا بين الاول والثاني والثالث النظر الثالث في
الجناية على الاطراف والمقاصد ثلثة الاول في ديات الاعضاء وكلما لا تقدير

٢ وعلى الثالث [illegible] الدية [illegible]